[253] فليأكل بالمعروف " (1) فقال: هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث أو ماشية ويشغل فيها نفسه فليأكل منه بالمعروف وليس له ذلك في الدنانير والدراهم التي عنده موضوعة. (22457) 10 - وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول ا: " ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف " (1) قال: ذلك إذا حبس نفسه في أموالهم فلا يحترف لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم. (22458) 11 - وعن رفاعة، عن أبي عبد ا عليه السلام في قوله: " فليأكل بالمعروف " (1) قال: كان أبي يقول: إنها منسوخة. أقول: النسخ هنا بمعنى التخصيص، وله نظائر كثيرة في الاحاديث (2) يعني: انها مخصوصة بما إذا عمل لهم عملا فيأخذ اجرته لما مر (3) أو الاباحة منسوخة بما دل على الكراهة دون التحريم، وتقدم ما يدل على ذلك. (4)

(1) النساء 4: 6. 10 - تفسير العياشي 1: 222 / 32. (1) النساء 4: 6. 11 - تفسير العياشي 1: 222 / 33. (1) النساء 4: 6. (2) له نظائر في الحديث من الباب 9، وفي الحديث 23 من الباب 13، وفي الحديثين 1، 3 من الباب 14 من أبواب صفات القاضي. (3) مر في أحاديث نفس الباب. (4) تقدم في الباب 71 من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل عليه في الحديث 5 من الباب 75 من هذه الأبواب. (*)